

مرسوم سلطاني
رقم ٩٠ / ٣٦
بإصدار قانون الأسلحة والذخائر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الأسلحة والذخائر المرافق .

المادة الثانية

يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة بما لا يتعارض مع أحكام القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شعبان سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ١٠ من مارس سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الأسلحة والذخائر

الفهرس

المواد

١ - ٢	فصل تمهيدي
٣ - ١٢	الفصل الأول : في حيازة الأسلحة وذخائرها
	الفصل الثاني : في الاتجار في الأسلحة وذخائرها وإصلاحها
١٣ - ١٨	واستيرادها وتصديرها
١٩ - ٢٦	الفصل الثالث : في العقوبات
٢٧ - ٣٣	الفصل الرابع : أحكام عامة وختامية وانتقالية

الملحقات

- القائمة رقم (١) : الأسلحة البيضاء :
- القائمة رقم (٢) : الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء والأخرى ذات الماسورة المشخنة
(المحددة من الداخل) .
- القائمة رقم (٣) : البنادق والمسدسات سريعة الطلقات والمدافع الرشاشة الثقيلة
والخفيفة .

قانون الأسلحة والذخائر

فصل تمهيدي

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يرد نص خاص على خلافها ، أو يقتضي سياق النص غير ذلك .

١ - الأسلحة :

يقصد بالأسلحة : الأسلحة النارية ، وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص ، وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة ، أو تستعمل في الحرب ، وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة ، وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك .

وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فإنه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها ، وأجزاؤها الرئيسية ، إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك .

٢ - الأسلحة النارية :

ويقصد بها الأسلحة الفتاكة ، ذات الماسورة ، أيا كان وصفها ، ويمكن أن يطلق منها رصاص أو قذيفة ، وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملساء أو المخددة من الداخل ، والأسلحة سريعة الطلقات المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون ، الرشاشات والمدافع ، والمدافع الرشاشة والذخيرة المتعلقة بها ، وأجزاؤها الرئيسية ما لم يتبين من سياق النص خلاف ذلك .

٣ - المدفع :

هو سلاح ذو طلقات كبيرة الحجم ، ومن شأنها إحداث أضرار بالغة .

٤ - المدفع الرشاش :

هو سلاح ناري سريع وذاتي الطلقات ومن شأنه إحداث أضرار بالغة تفوق الناتجة عن المسدسات والبنادق .

٥ - الرشاش :

هو سلاح ناري شبيهه بالبندقية سريع وذاتي الطلقات .

٦ - الأسلحة البيضاء :

ويقصد بها كل آلة أو أداة أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص أو من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة والمبينة بالقائمة رقم (١) المرفقة إلا ما يدخل من ذلك ضمن الزني العماني .

٧ - الذخيرة :

ويقصد بها الذخيرة المعدة لأي سلاح ناري ، وتشمل البارود والرصاص ، والكبسول ، وأية مادة أخرى معدة لأن يحشى بها السلاح أو لأن تطلق منه ، وكذلك أي شيء يحوي أو ينتج غازا أو سائلا ضارين بقصد إطلاقه من سلاح ناري . وكذلك القنابل اليدوية ، والقذائف المماثلة ، سواء كانت معدة للاستعمال بواسطة سلاح ناري أو لم تكن .

٨ - الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية :

وهي أجزاء الأسلحة التي وإن كانت لا تصلح منفردة كسلاح ناري ، إلا أنها رئيسية في اعتبار السلاح ، سلاحا ناريا كالماسورة ، والترباس ، ومجموعة الترباسي ، والجسم المعدني (الظرف) ، ولا يدخل في عداد الأجزاء الرئيسية فوهة البندقية والمسدس أو قاعدة كل منهما .

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

- أ - أسلحة الدولة المسلمة لرجال قوات السلطان المسلحة وشرطة عمان السلطانية ، والأجهزة الأمنية الأخرى ، وذلك وفقا لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها .
- ب - أعضاء أندية الرماية والهيئات التي يرخص لها في استعمال الأسلحة لغرض التدريب ، داخل الأماكن التي يحددها المفتش العام للشرطة والجمارك .
- ج - الأسلحة المرخص بالتجار فيها أو إصلاحها ، إذا حازها التاجر أو أحد عماله في مقرر عمله .
- د - أجهزة إطلاق الإشارات وذخيرتها ، إذا كانت على متن السفينة أو الطائرة أو في المطار أو الميناء كجزء من معدات السفينة أو الطائرة أو المطار أو الميناء .
- هـ - المفرقات التي تسري عليها أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ المشار إليه .

الفصل الأول

في حيازة الأسلحة وذخائرها

المادة (٣)

يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك أو من يفوضه حيازة الأسلحة المبينة بالقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة بهذا القانون .

وللمفتش العام للشرطة والجمارك بقرار منه تعديل القوائم المشار إليها بالإضافة أو الحذف ، ولا يجوز بأي حال حيازة أو الترخيص بحيازة :

- أ - الرشاشات والمدافع ، والمدافع الرشاشة ، الثقيلة والخفيفة .
- ب - كاتمات أو مخفضات الصوت ، والمناظير التي تتركب على الأسلحة النارية .

المادة (٤)

تستثنى من أحكام الترخيص المشار إليه في المادة السابقة الأسلحة التي يحتفظ بها كثرات أو تقتنى للزينة داخل البيوت والتي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام .

المادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون يجوز وفقا للإجراءات التي يحددها المفتش العام الترخيص بحيازة الأسلحة النارية المبينة في القائمتين رقمي (٢ ، ٣) على أن لا يزيد العدد المرخص به لكل شخص على ثلاث قطع وذلك بالشروط الآتية :

أ - شروط الترخيص بحيازة الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص عماري الجنسية .
- ٢ - أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاما .
- ٣ - عدم إصابته بمرض عقلي أو نفسي على أن يقدم طالب الترخيص شهادة تثبت ذلك من طبيب حكومي إذا لزم الأمر .

ب - شروط الترخيص بحيازة الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص عماري الجنسية .
- ٢ - أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاما .
- ٣ - أن تتوافر لديه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية وكيفية إثبات توافرها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بالتنسيق مع وزير الصحة .
- ٤ - أن يجتاز اختبارا في (احتياطات الأمن والتعامل مع السلاح) يحدد شروطه ومواده قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٦ - أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة استعمل فيها السلاح ، أو كان يحمل سلاحا أثناء ارتكابها .
- ٧ - أن لا يكون قد حكم بإدانته في أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في قانون الجزاء العماري .

المادة (٦)

الترخيص شخصي ، فلا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير ، قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون . ويجوز بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك الترخيص بحيازة الأسلحة النارية ، للأندية والهيئات التي يسلمتزم نشاطها استعمال الأسلحة النارية ، شريطة أن يعهد بهذه الأسلحة وذخائرها إلى شخص يحدده النادي أو الهيئة ، ويرخص له بهذه الأسلحة ، ويحدد استعمالها طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

المادة (٧)

يسري الترخيص بحيازة الأسلحة النارية من تاريخ صدوره ولمدة خمس سنوات ويجوز تجديده بطلب يقدم خلال الشهرين الأخيرين قبل نهاية المدة ، أما تراخيص الأسلحة البيضاء فتكون دائمة .

المادة (٨)

للمفتش العام رفض الترخيص ، أو تقصير مدته ، أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة ، أو تقييده بأي شرط يراه أو سحبه مؤقتاً أو إلغائه ، لأسباب تتعلق بالأمن العام أو تقتضيها المصلحة العامة .

وفي حالة إلغاء الترخيص ، يكون لصاحب السلاح أن يتصرف فيه إلى شخص مرخص له بحيازة الأسلحة النارية أو الاتجار فيها ، وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان بقرار الإلغاء ما لم ينص قرار الإلغاء على تسليم السلاح فوراً لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص . وفي هذه الحالة على صاحب السلاح أن يتصرف فيه خلال سنة من تاريخ إعلان بقرار الإلغاء فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وتؤول ملكية هذه الأسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك ، ويتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام . ويستتبع سحب الترخيص مؤقتاً ، ضرورة تسليم السلاح فوراً لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص إلى أن يتم البت فيه بالإلغاء أو الإبقاء .

المادة (٩)

يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون :

- أ - نواب رئيس الوزراء والوزراء ومن اعتمدت لهم مرتبة وزير .
- ب - المحافظون والولاة .
- ج - السفراء العمانيون وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

د - رئيس ونواب رئيس مجلس الشورى .

هـ - وكلاء الوزارات ومن في حكمهم .

و - أعضاء مباريات الرماية الدولية .

على أن يقدم كل منهم خلال شهر من تاريخ حصوله على السلاح إخطارا ببياناته وبأوصافه إلى قيادة الشرطة ، ويسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك .

المادة (١٠)

لا يجوز حيازة الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية إلا لمن كان مرخصا له بحيازة السلاح ، وكانت متعلقة بهذا السلاح ، وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

المادة (١١)

يعتبر الترخيص ملغيا في الأحوال الآتية :

أ - فقد السلاح .

ب - التصرف في السلاح تصرفا ينقل ملكيته للغير .

ج - الوفاة .

د - عدم تقديم طلب تجديد الترخيص في الميعاد .

هـ - زوال الصفة ، أو المبرر الذي منح الترخيص بسببه .

و - إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (هـ) من هذا القانون .

وعلى المرخص له ، أو ورثته ، أو من ينوب عنهم قانونا التصرف في السلاح إلى شخص مرخص له بحيازته ، أو تجارته خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتبار الترخيص ملغيا . فإذا لم يتيسر لأي منهم ذلك ، فعليه أن يسلم السلاح قبل نهاية تلك المدة لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص ، وللمرخص له أو ورثته أو من ينوب عنه قانونا حق التصرف في السلاح خلال سنة من تاريخ اعتبار الترخيص ملغيا .

فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا للدولة عن ملكية السلاح ، وتؤول ملكية هذه الأسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك .

ويتم تقدير التعويض وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام .

المادة (١٢)

لا يجوز إجراء أي تغيير في الأجزاء الرئيسية للسلاح الناري المرخص بحيازته إلا بتصريح خاص من المفتش العام للشرطة والجمارك .

الفصل الثاني

في الاتجار في الأسلحة وذخائرها وإصلاحها واستيرادها وتصديرها

المادة (١٣)

يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، استيراد أو تصدير أو الدخول إلى السلطنة أو الخروج منها بالأسلحة المنصوص عليها في القائمتين الأولى والثانية والبندين (أ ، ب) من القائمة الثالثة المرافقة لهذا القانون .
ويسري الترخيص لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة مماثلة .
ولا يجوز بأي حال الترخيص باستيراد أو تصدير ، أو الدخول ، أو الخروج بالأسلحة المنصوص عليها في البند (ج) من القائمة الثالثة المشار إليها .

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، الاتجار في الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها المبينة في القوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة بهذا القانون أو إصلاحها ويسري الترخيص لمدة سنتين من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهرين على الأقل .
ويحدد المفتش العام بقرار منه الشروط التي يجب توافرها في محال الاتجار في الأسلحة أو إصلاحها والكمية التي يسمح بها سنويا للتاجر من الأسلحة والذخائر المبينة بالقائمتين (٢ ، ٣) .

المادة (١٥)

يشترط في طالب الترخيص في الاتجار بالأسلحة وذخائرها وإصلاحها ما يأتي :

- ١ - ألا تقل سنه عن (٣٠) سنة .
- ٢ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٣ - أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .
- ٤ - ألا يقوم به سبب من الأسباب التي لا تجيز الترخيص بحيازة الأسلحة النارية المبينة في المادة (٥) من هذا القانون .
- ٥ - هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٨ .
- ٦ - أن يتم التسجيل في السجل التجاري تطبيقا لأحكام قانون السجل التجاري .
- ٧ - أن يجتاز الاختبار الذي يحدد مواده وشروطه قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

المادة (١٦)

للمفتش العام للشرطة والجمارك رفض الترخيص في الاتجار بالأسلحة وذخائرها أو إصلاحها ، أو تقصير مدته ، أو إلغائه ، لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ، أو تتعلق بالأمن العام . وفي حالة إلغاء الترخيص يجب على جهة الشرطة التي يقع بدائرتها المحل ، غلقه إداريا بعد جرد محتوياته من الأسلحة والذخائر ، ولذوي الشأن التصرف فيها طبقا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون .

المادة (١٧)

لا يجوز نقل الأسلحة والذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص بنقلها ، والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة إليها ، واسم المرسل والمرسل إليه وخط السير ، ووقت النقل ، وأية شروط أخرى يرى المفتش العام للشرطة والجمارك فرضها لصالح الأمن العام .

المادة (١٨)

يعتبر الترخيص في الاتجار بالأسلحة وذخائرها أو إصلاحها ملغيا في الأحوال الآتية :

أ - وفاة المرخص له .

ب - عدم تقديم طلب التجديد في الميعاد .

ج - الاستغناء عن الترخيص .

د - إلغاء الترخيص ، أو هدم المحل ، أو صدور حكم نهائي بغلقه .

وعلى جهة الشرطة ، الواقع بدائرتها المحل ، غلقه إداريا بعد جرد محتوياته من الأسلحة والذخائر ، ولذوي الشأن التصرف في تلك الأسلحة والذخائر طبقا للمادة (٨) من هذا القانون .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة (١٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المنصوص عليها في القائمة رقم (١) المرفقة بهذا القانون ، وذلك فيما عدا الأسلحة التقليدية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون .

المادة (٢٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (٣) المرفقة بهذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

المادة (٢١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة من يحوز سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة (٢٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أية أداة من الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المبينة في القائمة رقم (٢) المرفقة بهذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

المادة (٢٣)

أ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اتجر أو استورد أو صدر أو أصلح ، بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (١) أو أية أداة من الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

ب - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صدر أو أصلح بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) من هذا القانون .

ج - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو أصلح بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) المرفقة بهذا القانون .

د - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من اتجر أو استورد أو صدر أو أصلح أيا من الأسلحة المبينة في البند (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

المادة (٢٤)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٥)

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي ريال عماني كل من أطلق عيارات نارية لغير طلب الاستغاثة أو أشعل ألعابا نارية أو ألقى صواريخ ، أو أحدث لهبا أو انفجارات في حي مأهول أو أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو في اتجاهها دون ترخيص من الشرطة . وإذا ارتكب الفعل في مجتمع أو حفل ، كانت العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على ثلاثة شهور ، أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني .

المادة (٢٦)

يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال ، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها .

المادة (٢٦ مكررا)

يجوز للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بالمواد (١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥) المشار إليها في هذا الفصل إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقا للقواعد والفئات التي يصدر بها قرار من المفتش العام على ألا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة عن الجريمة المرتكبة ، كما يجوز له الأمر بمصادرة السلاح موضوع الجريمة .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية وانتقالية

المادة (٢٧)

تكون الوثائق والطلبات والرخص والمحركات والسجلات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والإجراءات الخاصة بها بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

المادة (٢٨)

على المرخص له بحيازة سلاح ، أو ذخيرة أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إصلاحها ، أن يحافظ عليها وأن يتخذ الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون فقدانها أو سرقتها ، أو تمكين أي شخص لا يحق له قانونا حيازتها ، من الحصول عليها في أي وقت ، وعليه كذلك أن يبلغ أقرب مركز شرطة فورا عن فقدانها ، أو سرقتها ، أو تلفها وأن يبرز الرخصة والسلاح والذخيرة لرجل الشرطة عند طلبها .

المادة (٢٩)

على المرخص له بحيازة سلاح ، أو ذخيرة أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إصلاحها ، أن يراعي الأمور الآتية :

- ١ - عدم التصرف تصرفا مخلا بالنظام ، وهو يحمل سلاحا ناريا .
- ٢ - عدم إطلاق النار في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن .
- ٣ - أن يخطر جهة الشرطة المقيد بها الترخيص بأي تغيير في محل إقامته أو في أي بيان من بيانات الرخصة .

المادة (٣٠)

للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يصدر القرارات الآتية :

- ١ - تحديد رسوم الرخص وتجديدها بأنواعها المختلفة ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .
- ٢ - تنظيم استيراد بنادق الصيد وذخيرتها والاتجار فيها ، وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .
- ٣ - إصدار كل ما من شأنه وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ .

المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون ، يعفى من العقاب ، كل من يحوز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر أو أدوات مما تستعمل في الأسلحة المذكورة ، وكذلك الأسلحة البيضاء إذا قام بتسليمها إلى جهة الشرطة الواقع في دائرتها محل إقامته ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، لاتخاذ إجراءات الترخيص بها وفق أحكام هذا القانون .

المادة (٣٢)

على جميع المرخص لهم بحيازة سلاح ، أو ذخيرة أو الاتجار فيها ، أو إصلاحها ، قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للمفتش العام للشرطة والجمارك ، خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبات لتسجيل أوضاعهم ، شريطة أن يرفقوا بطلباتهم جميع المستندات اللازمة لذلك .

المادة (٣٣)

يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يفوض أحد مساعديه أو غيرهم من المسؤولين بشرطة عمان السلطانية في ممارسة بعض سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك فيما عدا الحالات التي تدل النصوص على أنها من الصلاحيات المقصورة على المفتش العام للشرطة والجمارك .

القائمة رقم (١) :

الأسلحة البيضاء :

أ - الحراب .

ب - الرماح ونصالها .

ج - العصا التي تنتهي بكرة ذات أشواك من الحديد أو الرصاص .

د - الملكمة الحديدية .

هـ - أية أداة تعتبر بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك من الأسلحة البيضاء .

القائمة رقم (٢) :

- الأسلحة النارية التقليدية غير سريعة الطلقات والمتداولة في السوق العماني

كالصمغ ، الكند ، السكتون ، الخميسي وما شابهها من الأسلحة التي تعمل بالزند .

القائمة رقم (٣) :

أ - الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء من الداخل (غير المخددة أو غير المشخنة) .

ب - الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) ذات الماسورة المخددة من الداخل

(المشخنة) .

ج - الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) سريعة الطلقات .